

## الدر المختار

ولو آجر لابنه لم يجر خلافا لهما كعبده اتفاقا .

هذا لو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل .

وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعي إذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه أولا .

بزازية أي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس وجاز على حفر القبور

والأكفان على الصوفية والعميان في الأصح .